مجلة وعي للعلوم الإنسانية
Waai Journal for Hummanities
ISSN: 3104-9125
E-ISSN:3104-9117

مجلة وعي للعلوم الإنسانية

العدد الثالث/ ٢٠٢٦م، الصفحة: ١٩٠٦-١٩١٤

مقال مراجعة البحث الموسوم

(الرعاية الصحية للزوجة احد اسباب التفريق القضائي دراسة تحليلية)

للباحث م.م عبد الله ساجت لفتة سلطان

بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية المجلد (١)/ العدد (١) لسنة (٢٠٢٤)

م.م سجى صاحب هذال

قسم الشؤون القانونية/ جامعة النهرين، بغداد- العراق

Review article of the research titled:

(Wife's Healthcare as a Cause of Judicial Separation: An Analytical Study)

By researcher *Asst. Lect.* Abdullah Sajit Lafteh Sultan

Published in Al-Muthanna Journal of Legal and Political Sciences, Volume (1) / Issue (1) of the year (2024)

Asst. Lect. Saja Sahib Hadhal

saja.sahib24@nahrainuniv.edu.iq

07711994514

الكلمات المفتاحية:
الرعاية الصحية، الضرر الصحي، التفريق القضائي، التعويض.

الملخص

بشكل عام يعتبر هذا البحث دراسة في موضوع الرعاية الصحية كسبب من اسباب التفريق القضائي حيث تناول الباحث موضوعا يجمع بين الحماية القانونية والرعاية الصحية في اطار قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، وركزت الدراسة على تحليل العلاقة التبادلية بين استقرار الرابطة الزوجية والحالة الصحية للزوجة، فقد سعى الباحث لدراسة التفريق القضائي من هذا الجانب وقد تميز بكتابته لهذا البحث الا ان هذا لا يمنع من وجود بعض الاشكالات وسنتناولها على النحو الاتي.

Keywrds:

Healthcare protection, health harm, marital control, compensation.

Abstract

This research is generally considered a study of healthcare as a ground for divorce. The research combines the protection of healthcare within the framework of Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959. The study focuses on analyzing the differences between the marital relationship and the wife's health status. The Organizational Divorce Committee has addressed this aspect and distinguished itself by writing this research, although this does not preclude the existence of some issues, which are presented in the following format.

أولاً : المراجعة الشكلية

تستهدف هذه المراجعة تقييم الهيكل البنائي لبحث (الرعاية الصحية للزوجة احد اسباب التفريق القضائي) من الناحية الهيكلية والمنهجية بالتركيز على مدى ترابط مفردات الباحث بدءا من العنوان والملخص وصولا الى الخاتمة والمصادر ومدى مواءمة ادواته للمعايير والاصول البحثية المستقرة لبيان مدى توفيق الباحث في عرض افكاره الموضوعية داخل اطار شكلي يخدم الغاية من الدراسة .

١ – العنوان

عنوان البحث غير دقيق بشكل مطلق فالرعاية الصحية مرتبطة بالوقاية والعناية في حين ان الباحث ذكر الرعاية الصحية بأعتبارها سبب من اسباب التفريق وهو تغيير للفظ بغير موضعه وكان الادق تغيير مصطلح الرعاية الصحية الى ما يعدل مفهوم التفريق فيصاغ العنوان بعكس الرعاية كالضرر

الصحي او الاخلال بالواجبات الصحية وما شابهه، حيث ان العنوان ركز على الرعاية الصحية كمصطلح طبي عام اضافة الى ان العنوان غير واضح بشكل كبير فلا يفهم من العنوان نطاق الدراسة فلم يحدد الباحث ماذا كانت الدراسة خاصة بالقانون العراقي فقط ام المقارن.

٢- الملخص

يصيغ الباحث مفهوم خاص وهو الرعاية الصحية ويجعله سبب من اسباب التفريق والحقيقة ان هذا المفهوم غير موجود كمصطلح مستقل في التشريع العراقي بل ان صوره تتداخل مع حالات التفريق الاخرى، ثم ان الباحث في بداية ملخص البحث يؤكد على تنظيم قانون الاحوال الشخصية العراقي للرعاية الصحية للزوجة في التفريق القضائي الا انه في نهاية الملخص ينتقل الى طرح صعوبة التعويض لعدم تنظيم المشرع لهذا المفهوم والحقيقة ان هذا فيه مغالطة تتمثل من خلال طرح مفهوم معين دون ضوابط اكاديمية واضحة يمكن من خلالها فهم مقصد الباحث في هذا المصطلح وخلق مفهوم عام تبعا لهذا الفهم يمكن من خلاله ادراج الحالات المنصوص عليها والتي يمكن ان تدخل ضمن هذا المفهوم، كما اغفل الملخص الاشارة الى المنهجية المتبعة في الدراسة بشكل صريح، كما لم يذكر ابرز استنتاج قانوني وصل اليه البحث مما جعله ملخصا وصفيا اكثر منه نتائجيا.

٣-هيكلية البحث

إن الباحث اتبع التقسيم الرباعي (اربعة مطالب) وهو تقسيم متوازن الا ان هذا التقسيم يؤدي الى صعوبة في توضيح الاطار العام فتقسيم البحث الى مبحث ومطلب وفرع يؤدي الى ضمان ترابط الافكار وانسيابيتها اما الانتقال الى المطالب مباشرة من دون المرور بالمبحث قد يؤدي الى القفز بين المفاهيم العامة، كما لوحظ تداخل بين المطلب الاول (مفهوم الرعاية الصحية للزوجة احدى اسباب التفريق) والمطلب الثاني(علاقة الرعاية الصحية للزوجة بالتفريق القضائي) اذ كان بالامكان دمجهما في مطلب واحد للتركيز اكثر على الجوانب التطبيقية، كما ان المطلب الثاني غرق في العموميات الدستورية والمواثيق الدولية على حساب التحليل الفني لنصوص قانون الاحوال الشخصية وهو ما يشتت ذهن القارئ القانوني المتخصص.

٤ – التوثيق والمصادر

اعتمد الباحث على مصادرمتنوعة تشمل القران الكريم، الدستور، والقوانين النافذة الا ان التوثيق والمراجع خلت من اي استشهاد بالاحكام القضائية العراقية المتعلقة بموضوع الرعاية الصحية بأعتبارها سبب من اسباب التفريق وادرج الباحث قرار قضائي واحد في بحثه وكان يخص موضوع الطلاق التعسفي والحقيقة ان عدم ادراج القرارات القضائية خصوصا في بحث غير تقليدي يقلل من قوة الطرح فكان من الافضل والباحث يحاول ان يصنع مفهوم جديد ان يورد الاحكام القضائية في هذا الموضوع، وعلى الرغم من ان البحث نشر في عام ٢٠٢٤ الا ان بعض المصادر المعتمدة كانت قديمة وكان من المفترض الاعتماد على دراسات قانونية وطبية حديثة تواكب التطور التشريعي والعلمي في موضوع حيوي كالرعاية الصحية، كما افتقر البحث للمصادر المقارنة مما حرم الدراسة من امكانية استنباط حلول قانونية لاشكالية التعويض.

٥ –الخاتمة

لم يحاول الباحث في الخاتمة ان يعطي ملخص عام عن هذا البحث بل انتقل الى النتائج والمقترحات مباشرة ومزج بين المفاهيم ولاكثر من مرة، اضافة الى ان المقترحات القانونية هي مطبقة فعلا وسنتناولها بشكل اكثر تفصيلي في المراجعة الموضوعية .

ثانيا: المراجعة المنهجية

١ – مشكلة البحث

ان الباحث هنا صاغ مشكلتين للبحث الاولى تتمثل في صعوبة تعويض الزوجة عن الضرر الصحي عند طلب التفريق القضائي والحقيقة ان هذه الاشكالية غير مطابقة لموضوع البحث فالبحث يتكلم عن التفريق القضائي وليس التعويض، بينما المشكلة الثانية تمثلت قي عدم مراعاة الفحص الطبي الدقيق من قبل اللجان الطبية عند ابرام عقود الزواج وهذا فيه مغالطة من جانبين الجانب الاول ان هذا الاجراء هو اجراء تنفيذي وليس اجراء فقهي حتى يدخل ضمن اشكالية البحث اضافة الى ان الفحوصات الطبية للزوجين تخضع الازواج للفحوصات

اللازمة لضمان سلامتهما، والمغالطة الثانية تكمن في خروج هذه الاشكالية ايضا عن نطاق البحث فمدار البحث امكانية التفريق بسبب الرعاية الصحية للزوجة بينما يورد الباحث في الاشكالية الفحص الطبي عند ابرام عقود الزواج لغرض التقليل من الاضرار الصحية التي تصاب بها الزوجة بعد الزواج والدخول بها فاشكالية البحث في الحالتين غير مرتبطة بموضوع البحث فثمة انفصال جزئي بين الاشكالية المطروحة والمتن.

٢- المنهج العلمي

بالنسبة للمنهج العلمي فكان الباحث موفقا في ادراج المنهج التحليلي فقط فالبحث هنا لم يتناول دراسة التشريعات المقارنة او موقف الشريعة الاسلامية بل اكتفى بدراسة تحليلة ضمن نطاق قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، فالمنهج التحليلي كان ملائما لتفكيك النصوص لكن كان الاجد دمجة مع المنهج المقارن فموضوع مثل التعويض عن الضرر الصحي يفتقر لنصوص صريحة في العراق كان من الضروري مقارنتة بتشريعات اخرى منظمة لهذا الموضوعلاستنباط حلول تدعم المقترحات.

٣- نطاق البحث

على الرغم من مدار البحث هو التفريق القضائي الناتج عن المسائل الصحية الا اننا نرى ان الباحث وسع نطاق البحث ليتناول التعويض لاكثر من مرة بل انه ادرج توصياته بضرورة تعديل قانون الاحوال الشخصية واضافة مادة قانونية خاصة تجيز للزوجة طلب التعويض وهذا ما نراه خروجا عن موضوع البحث، كما ان الباحث اقحم مفاهيم من القانون الدولي والدستور بشكل استغرق مساحة من البحث في المطلب الثاني وكان الاجدر ضغط هذا الجانب وجعله تمهيديا فقط، كما اقتصر النطاق على النصوص التشريعية وكان الاجدر ان يتسع ليشمل القرارات القضائية حيث ان الرعاية الصحية مشكلة واقعية تحل في اروقة المحاكم وعبر تقرير اللجان الطبية.

ثالثا: المراجعة الموضوعية (العلمية)

١-دقة المفاهيم القانونية

نلاحظ ان الباحث لم يوفق في ضبط بعض المفاهيم القانونية واللغوية في اكثر من موضع فعلى سبيل المثال في المطلب الاول نجد ان الباحث وهو يعطينا مثال عن معنى الرعاية الصحية يورد ما نصه (فلا يمكن تصور ان انسان يفقد الصحة ويبقى على قيد الحياة) والحقيقة ان فقدان الصحة لا يعني الموت بل يعني المرض او الضعف او العجز ثم ينتقل الباحث الى تعريق الرعاية الصحية فيعرفها بأكثر من تعريف ومن هذه التعريفات (هي ما تتم من خلال مجموعة من الاجراءات التي تتخذ للحيلولة دون حدوث المرض النفسي او العضوي او العقلي) ومن هذه التعريفات ايضا (الوقاية من الامراض او الاصابات او الاعقات وتشخصيها ومعالجتها ومكافحتها فضلا عن التدابير التي تضمن صحة الامهات والاطفال الصغار) كما يورد الباحث نص المادة ٩ / اولا من الدستور (لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقابة والعلاج بأنشاء مختلف انوع المستشفيات والمؤسسات الصحية ...) والحقيقة ان كل هذه بعيدة كل البعد عن موضوع التفريق القضائي فهي اجراءات وقائية وعلاجية وحق ايجابي للفرد اتجاه الدولة، ثم يستنتج الباحث تعريفا خاصا به ويعرف الرعاية الصحية على انه (الحق الممنوح للزوجة في اتخاذ الاجراءات الوقائية والعلاجية للحيلولة دون تعرضها الى ما يخل بصحتها البدنية والنفسية في طلب التفريق القضائي بهدف تفادي الامراض التي ذكرها المشرع في نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي على سبيل الحصر والمثال) والحقيقة ان ربط الاجراءات الصحية بالتفريق هو غير دقيقي بشكل كامل فربط الرعاية الصحية بالضرر والتفريق هو ربط في غير محله وما يقصده الباحث في موضوع البحث لا يخرج عن كونه ربط بين الضرر والتفريق، اضافة الى ان الباحث هنا يورد عبارة للحيولة دون تعرضها الى ما يخل بصحتها وهذا يعني اقتصار هذا المفهوم على وجود الامراض لدى الزوج وقبل انتقالها للزوجة لان وفقا لهذا التعريف اذا ما انتقل المرض للزوجة خرج عن نطاق البحث، كما ان التعريف غير دقيق لغويا فلا يمكن

ان يجتمع الحصر والمثال في بيان واحد، ولهذه الاسباب نلاحظ مزج المفاهيم فنجد ان الباحث في المطلب الثاني يورد عبارة (وتظهر العلاقة بين الرعاية الصحية للزوجة والتفريق بينهما ايضا عند تأثر الزوجة بمشاكل الاسرية كأدمان الزوج على المسكرات مما يحدث ضغط نفسي ممكن ان يؤثر في الصحة النفسية للزوجة) وهذه العبارة فيها اكثر من متناقض فوفق تعريف الباحث للرعاية الصحية للزوجة هي اجراءات يكون هدفها الحيلولة دون حدوث امراض الزوجة والتي نص عليها قانون الاحوال الشخصية العراقي، وقانون الاحوال الشخصية نص على ضرورة ربط تقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وقد وضعت وزارة الصحة العراقية تعليمات خاصة للامراض محل الفحص الطبي هنا، اما ربط الرعاية الصحية بأدمان الزوج فلم يكن دقيقا حيث ان الباحث هنا يربط بين الرعاية الصحية حتى ليس وفق تعريفه الخاص وبين الاضرار النفسية فيجعل منها واحد رغم التباين الشاسع بين المفهومين، وان المشرع العراقي قد ربط بين الادمان على المسكرات وبين الاضرار بشكل مباشر فنص في المادة ٤٠ / اولا على (... ويعتبر من قبيل الاضرار ، الادمان على تناول المسكرات او المخدرات على ان تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة) فلا يمكن تبعا لهذا ربط مفهوم ادمان المسكرات بالاجراءات الوقائية ضد الامراض ثم نجد نفس هذا الخلط في المطلب الثالث فنجد ان الباحث قد اورد عنوان حالات التفريق القضائي بسبب الرعاية الصحية للزوجة فيورد في الفقرة اولا : التفريق القضائي للضرر ويربط الباحث هنا بين الضرر وبين الامراض النفسية والبدنية التي تصيب الزوجة وهذا مخالف للمفهوم الذي اورده الباحث نفسه في تعريف الرعاية الصحية فقد استنتج هو تعريفا خاصا مفاده كما ذكرنا سابقا بأنه الاجراءات الوقائية للحيلولة دون انتقال الامراض للزوجة، وبالتالي ما يورده الباحث نفسه من مفهوم ناتج عن استنتاجه الشخصي يكون ملزم به الا ان ايراد الضرر و ربطه بالامراض النفسية والبدنية واعتباره من ضمن صور الرعاية الصحية هو خروج كبير عن مفهوم الضرر الفقهي والقانوني فهو غير مرادف للمرض بل الضرر هو الاذى والمفسدة التي تصيب الانسان في ماله او جسده او مشاعره، فالامثلة التي

اوردها الباحث في هذا المطلب مثل اهانة الزوجة كلاميا لا يمكن بأي حال اعتباره من الامراض بل هو لا يخرج عن كونه اذى يصيب مشاعر المرأة لهذا ترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في هذا الموضوع ثم يرجع نفس هذا الخلط وفي نفس المطلب عندما يورد الباحث لعب القمار في منزل الزوجية ويعتبره من مظاهر الرعاية الصحية الموجبة للتفريق والحقيقة انه ضرر وان كان موجب التفريق القضائي الان انه من غير الممكن اعتبار الامراض التي تصيب الزوجة بسببه وان الباحث في هذا الربط لم يكن دقيقا فالمرض لا يمكن ان يكون نتيجة مباشرة لادمان الزوج على المسكرات او لعب القمار في دار الزوجية فالنتيجة المباشرة لهذه الحالات هو الضرر ثم ان الباحث قد ربط مفهوم الرعاية الصحية في الامراض التي اوردها المشرع العراقي والتي اقتصرت على الامراض المعدية والسارية وكذلك في الفقرة الثالثة والتي جائت بعنوان التفريق القضائي بسبب العلل والتي اوردها المشرع العراقي لضمان عدم الاضرار وليس كأجراء وقائي للزوجة يمنع دون اصابتها بمرض فمثلا يورد الباحث الامراض المانعة للدخول وان هذه الامراض لا يمكن تصور ان سبب اقامة الزوجة لدعوى التفريق فيها كأجراء لعدم اصابتها بالامراض وانما لمنع حدوث الضرر وان استنتاج ان ما يبنى عليها من كائبة وامراض نفسية هو خروج كبير عن المضمون.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

وفي خاتمة البحث جاءت النتائج تكرارا لما ورد في المتن باسلوب وصفي مثل(الرعاية الصحية ضرورية لاستقرار الاسرة) وهي نتيجة بديهية، كما نجد ان الباحث قد اخرج مفهوم الرعاية الصحية عن مفهومه الاصلي فجعله حق دستوري للزوجة يمكنها المطالبة بالتفريق تبعا لهذا وان الدستور العراقي قد اورد هذا المفهوم ضمن حق العراقي على الدولة، وفيما يتعلق بالمقترحات فيتقرح الباحث اجراء الفحوصات الطبية قبل ابرام عقود الزواج وعدم الاكتفاء بالسؤال عن وجود الامراض الوراثية وان هذا الاقتراح هو متبع فعلا في كل عقود الزواج وتتم الفحوصات وفقا لتعليمات وزراة الصحة العراقية اما اقتراح الباحث بتعديل قانون

الاحوال الشخصية واضافة مادة خاصة بالتعوريض فهذه التوصية هي خارج عن نطاق البحث الذي يدور حول التفريق.